

Distr.: General
5 September 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٤٤/٢٠٠٨

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة بعد المائة، (المعقودة في الفترة من ٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢)

المقدم من:	ب. ك. (لا يمثلها محام)
الشخص المدّعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص وفقاً للمادة ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢
موضوع البلاغ:	التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق برد الممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات
المسائل الجوهرية:	المساواة أمام القانون؛ المساواة في التمتع بحماية القانون
مواد العهد:	٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٣

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة
الخامسة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٤٤*

المقدم من: ب. ك. (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولة

١- صاحبة البلاغ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ هي السيدة ب. ك.، وهي مواطنة أمريكية
بالتجنس ومقيمة في الولايات المتحدة الأمريكية ومولودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٨ في مدينة
براغ في تشيكوسلوفاكيا السابقة. وهي تدّعي أن الجمهورية التشيكية انتهكت حقوقها المكفولة
بموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ولا يمثلها محام.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهارى
بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي
إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد
مايكل أوفلاهوتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفويولي،
والسيد مارات سارمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

- ١-٢ تفيد صاحبة البلاغ بأنها غادرت تشيكوسلوفاكيا صعبة أمها في أيار/مايو ١٩٥٠ ورحلتا إلى نيوزيلندا حيث كان يقيم أخوها آنذاك. وأضافت أنها انتقلت للعيش في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٥٤ حيث حصلت على الجنسية الأمريكية في عام ١٩٦٠.
- ٢-٢ وتفيد صاحبة البلاغ بأن سلطات الدولة الطرف صادرت ممتلكات أسرتها بعد أن غادرت البلد بحجة أنه لم يرخص لها بذلك.
- ٣-٢ وتدّعي صاحبة البلاغ أن أمها توفيت في الولايات المتحدة الأمريكية في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٣ وأن لها نصيباً من تركة أمها. وهي تطالب، في هذا الصدد، بثلاثي ممتلكات أمها الثلاثة وهي: بناية في ٨ شارع بوزديشوف وأخرى في ٤ شارع بوزديشوف وثالثة في ٢٣ شارع نادراني، وكلها تقع في مدينة براغ.
- ٤-٢ وتفيد صاحبة البلاغ بأن أخاها السيد ك. س. الذي يعيش في نيوزيلندا وظل محتفظاً بجنسيته التشيكية استلم مبلغ ٥,٥ ملايين كراون تشيكي من الدولة الطرف لقاء ثلث الممتلكات الذي يمثل نصيبه من الإرث.
- ٥-٢ وتدّعي صاحبة البلاغ أن الدائرة الخامسة بمحكمة إقليم براغ قرّرت، في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، رفض طلب التعويض الذي تقدمت به. وقرّرت المحكمة بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ أنها لا تستحق الحصول على تعويض لأنها لم تكن مواطنة تشيكية لما دخل القانون آنف الذكر حيز النفاذ^(٢).
- ٦-٢ وتفيد صاحبة البلاغ بأن محكمة محافظة براغ قرّرت، في ١٦ يناير ٢٠٠٢، تناول شكواها بمعزل عن الإجراءات القضائية المتعلقة بشكوى أخيها.
- ٧-٢ وتدّعي صاحبة البلاغ أنه لا توجد سبل انتصاف محلية متاحة لاسترداد ممتلكاتها، مشيرة إلى قرار المحكمة الدستورية رقم ٦٩/٣٣-٤١ الذي أكد دستورية القانون رقم ١٩٩١/٨٧^(٣).

الشكوى

- ٣- تدّعي صاحبة البلاغ أن الجمهورية التشيكية انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المادة ٢٦ من العهد بتطبيقها القانون رقم ١٩٩١/٨٧ الذي يشترط حمل الجنسية التشيكية للحصول على تعويض عن الممتلكات.

(٢) دخل القانون حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٩١.

(٣) المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية، القرار P1. US. 33/96-41 الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولة البلاغ وأسسها الموضوعية. وقد أشارت إلى القانون المنطبق، وهو القانون رقم ١١٩/١٩٩٠ المتعلق برد الاعتبار القضائي والقانون رقم ٨٧/١٩٩١ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء. ويحدد الفصل المعني من القانون رقم ٨٧/١٩٩١ الأشخاص الذين يستحقون التعويض في حال نقل الممتلكات إلى الدولة الطرف. وينص هذا الفصل على أن يكون الشخص المستفيد مواطناً تشيكياً أو سلوفاكياً.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن شكوى صاحبة البلاغ غير مقبولة ولا أساس لها. وهي تدفع بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية كما تنص على ذلك الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تستأنف قرار محكمة إقليم براغ. ويقتصر قرار محكمة محافظة براغ على الشكوى المقدمة من أخي صاحبة البلاغ ولا يشمل الشكوى المقدمة من صاحبة البلاغ نفسها.

٤-٣ وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول بسبب إساءة استعمال حق تقديم البلاغات المكفول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتذكر الدولة الطرف بأراء اللجنة في بلاغات سابقة التي تذهب إلى أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي آجال ثابتة لتقديم البلاغات وأن مجرد التأخر في تقديم البلاغ لا يشكل في حد ذاته إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات. وتفيد الدولة الطرف بأن قرار المحكمة المحلية الأخير أصبح نهائياً في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تقدم أي تبرير معقول لهذا التأخير، وترى من ثم أنه ينبغي للجنة أن تعتبر البلاغ غير مقبول^(٤).

٤-٤ وتفيد الدولة الطرف كذلك بأن مصادرة الممتلكات تمت في عام ١٩٥٧ أي قبل أن تصدق الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية على البروتوكول الاختياري بوقت طويل، وينبغي من ثم اعتبار شكواها غير مقبولة من حيث الاختصاص الزمني.

٤-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأن آراء اللجنة في بلاغات سابقة توضّح أن أشكال التفريق في المعاملة لا تقوم جميعها على التمييز وأن التفريق القائم على معايير معقولة وموضوعية لا يشكل تمييزاً محظوراً^(٥). وتدفع الدولة الطرف بأن نص المادة ٢٦ لا يتضمن أية إشارة إلى التزام الدولة الطرف بتقديم تعويضات عن أي شكل من

(٤) تشير الدولة الطرف إلى البلاغات رقم ١٤٣٤/٢٠٠٥، *فلّاسي ضد فرنسا*، الفقرة ٤-٣ من قرار عدم مقبولة البلاغ الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، ورقم ٧٨٧/١٩٩٧، *غويين ضد موريشيوس*، الفقرة ٦-٣ من قرار عدم مقبولة البلاغ الصادر في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، ورقم ١٤٥٢/٢٠٠٦، *شيتيل ضد الجمهورية التشيكية*، الفقرة ٦-٢ من قرار عدم مقبولة البلاغ الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٥) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، *زوان دي فريس ضد هولندا*، الفقرات من ١٢-١ إلى ١٣ من الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧.

أشكال الظلم التي وقعت في عهد النظام السابق، بل إن المشرع هو من يقرّر حسب تقديره القيام أو لا بتقديم تعويض عن الممتلكات أو إعادتها. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تمثل شرط الجنسية القانوني وتشير إلى آرائها السابقة في حالات مشابهة حيث توضّح الأسباب المنطقية والتاريخية وراء اعتماد المخطط القانوني المتعلق بإعادة الممتلكات. وختاماً، تقول الدولة الطرف إن اللجنة ينبغي أن تعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري أو أن تعتبره بلا أساس بموجب المادة ٢٦ من العهد.

تعليقات صاحبة البلاغ وملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أبدت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتذكر صاحبة البلاغ أنها لم تحصل على أي تعويض لقاء تدمير ممتلكات أمها لا لسبب إلا أن القانون التشيكي يقوم على التمييز إذ يشترط حمل الجنسية التشيكية في المستفيد من التعويض.

٢-٥ وفيما يتعلق بتأخرها في تقديم هذا البلاغ، تفيد صاحبة البلاغ بأن محاميها أبلغها بأن قرار محكمة محافظة براغ قرار نهائي ولا سبيل إلى استئنافه. كما تفيد بأنها لم تعلم بإمكانية تقديم شكوى إلى اللجنة إلا عندما شاهدت أحد إعلانات "مكتب التنسيق التشيكي" في كندا.

٣-٥ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تؤكد صاحبة البلاغ الطابع التمييزي لشرط الجنسية الوارد في القانون رقم ١٩٩١/٨٧، وهو ما ينتهك حقوقها المكفولة بموجب المادة ٢٦ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وينبغي أن تتحقق اللجنة أولاً من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٣-٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، إذ كان بإمكانها استئناف قرار الدائرة الخامسة بمحكمة إقليم براغ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩. غير أن اللجنة تذكر بأنه لا يتعين على صاحبة البلاغ استنفاد سبل الانتصاف المحلية متى عرفت أنه لا طائل تحتها. وهي تلاحظ أن مشتكين آخرين قد طعنوا عبثاً في دستورية القانون ذي الصلة؛ وأن الآراء التي قدمتها اللجنة سابقاً في حالات مشابهة تظل غير

نافذة؛ وأن المحكمة الدستورية أكدت دستورية قانون إعادة الممتلكات رغم ما قدمته اللجنة من آراء^(٦). واللجنة إذ تذكّر بآرائها السابقة^(٧) ترى أن صاحبة البلاغ لم تكن لتستفيع من تقديم أي طعن إضافي، وأنه بات متعذراً عليها اللجوء إلى أي من سبل الانتصاف الفعالة.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً أيضاً باعتراض الدولة الطرف على مقبولية هذا البلاغ من حيث اختصاصه الزمني. وتذكّر اللجنة بآرائها السابقة وترى أنه على الرغم من مصادرة الممتلكات قبل دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية، يترتب على التشريع الذي يستثني المدّعين الأجانب عواقب متواصلة إلى ما بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، وهو ما قد ينطوي على تمييز يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد^(٨).

٦-٥ وفيما يتعلق بما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن تقديم البلاغ إلى اللجنة يشكل إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات المكفول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، تحيط اللجنة علماً بأن القرار الأخير والوحيد الذي تشير إليه صاحبة البلاغ هو قرار الدائرة الخامسة بمحكمة إقليم براغ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، الذي رُفض بموجبه طلب صاحبة البلاغ لأنه يفتقر بوضوح إلى أساس معقول. كما تلاحظ اللجنة أن قرار محكمة إقليم براغ في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ لا يتعلق، خلافاً لما تدعيه صاحبة البلاغ، إلا بالأسس الموضوعية لشكوى مشاهمة مقدمة من أخيها ك.س. وهو القرار نفسه الذي يعتبر دعوى السيدة ك. قضية مستقلة وهو ما لم تحتج عليه صاحبة البلاغ. وبذلك تكون قد مرّت ٨ سنوات و٢٥٦ يوماً قبل أن تقدم صاحبة البلاغ بلاغها إلى اللجنة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لتنظر فيه.

٦-٦ وعند النظر في هذا البلاغ تطبق اللجنة آراءها السابقة التي يستنتج منها حدوث إساءة لاستخدام هذا الحق عندما تمر فترة زمنية طويلة جداً قبل تقديم البلاغ دون عرض مبررات كافية^(٩). وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت بلاغها إلى اللجنة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لتنظر فيه، أي بعد مرور ٨ سنوات و٢٥٦ يوماً على صدور قرار الدائرة الخامسة بمحكمة إقليم براغ. كما تلاحظ أن على صاحبة البلاغ الحرص على تقديم شكواها وفق الأصول. وتحيط اللجنة علماً بحجج صاحبة البلاغ المتعلقة بالتأخير في تقديم البلاغ، وترى فيما يتعلق بهذه القضية، أنها لم تقدم أي تبرير معقول للتأخير في تقديم

(٦) انظر البلاغ رقم ١٤٩٧/٢٠٠٦، بريس ضد الجمهورية التشيكية، الفقرة ٦-٥ من الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٧) انظر في جملة بلاغات أخرى البلاغ رقم ١٧٤٢، غشويند ضد الجمهورية التشيكية، الفقرة ٦-٤ من الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٦١٥/٢٠٠٧، زافريل ضد الجمهورية التشيكية، الفقرة ٨-٦ من الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٩) المرجع نفسه.

بلاغها إلى اللجنة. ولذلك فإنها ترى أن التأخير المفرط وغير معقول إلى حد يبرر اعتباره إساءة لاستعمال حق تقديم البلاغات، وهو ما يجعل البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء عليه تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحبة البلاغ وإلى الدولة الطرف، للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسوف يصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]